

[0241-7174] إذا خرج الجنين في بداية الأربعين الثالثة بعملية

أو غيرها فهل يعتبر الدم الخارج دم نفاس؟

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد تقول في اخر سؤالها لما اخرجوا الجنين وكان وكان عبارة عن قطعة لحم صغيرة تقول له خمسة عشر يوما

بعد العملية ولم تأتأها الظهر هل تصلي؟ ام ان حكمها حكم النفاس - [00:00:00](#)

اذا بلغ الحمل دخل في الاربعين الثالثة الموظف هو اربعون يوم آا اربعون يوم اربعون يوم على اربعون اليوم الثالثة يدخل فور

النطفة والتخليط والتفريط فاذا سقط في اول في اول يوم من الاربعين الثالثة واحد وثمانين يوم - [00:00:18](#)

حصل عليها ذنب فهذا نفاذ الا يعتبرون مباشرة واذا كان اقل من واحد وثمانين يوم فهو نذر لا تتركوا الصلاة من اجلها - [00:00:45](#)